

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- قاموس أي كما سمي الثور ثورا لأنه يثير الأرض أي يحريها .
- قال في المغرب ! ! الروم 9 حرثوها وزرعوها وسميت البقرة المثيرة لأنها تثير الأرض اه .
- قوله ( والتاء للوحدة ) أي لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى كما في البحر .
- قوله ( والجاموس ) هو نوع من البقر كما في المغرب فهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا ويكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى .
- نهر .
- وعلى هذا الحكم البخت والعراب والضأن والمعز .
- ابن ملك .
- قوله ( بخلاف عكسه ) أي المتولد من أهلي ووحشية لأن المعتبر الأم .
- قوله ( ووحشي ) بالجر عطفًا على عكسه .
- قوله ( فإنه لا يعد في النصاب ) لأنه ملحق بخلاف الجنس كالحمار الوحشي وإن ألف فيما بيننا لا يلحق بالأهلي حتى يبقى حلال الأكل .
- بحر .
- قوله ( ثلاثون ) ذكورا كانت أو إناثا وكذا الجواميس كما في البرجندي إسماعيل .
- قوله ( سائمة ) نعت لثلاثون فهو مرفوع ويجوز النصب على التمييز ح .
- فلو علوفة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فلا يعتبر فيها العدد بل القيمة .
- قوله ( غير مشتركة ) فلو مشتركة لا تزكى لنقصان نصيب كل منهما عن النصاب وإن صحت الخلطة فيه كما سيأتي بيانه في باب زكاة المال .
- قوله ( وفيها تبيع ) نص على الذكر لئلا يتوهم اختصاصه بالأنثى كما في الإبل .
- قوله ( كاملة ) قيد به ليوافق قول غيره وطعن في الثانية لأنه إذا تمت السنة لزم طعنه في الثانية فلا مخالفة .
- أفاده الشيخ إسماعيل .
- قوله ( مسن ) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير .
- قهستاني عن ابن الأثير ط .
- قوله ( بحسابه ) أي لا يكون عفوا بل يحسب إلى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة

وفي الثنتين نصف عشر مسنة .

درر .

قوله ( بحر عن الينابيع ) عزاه في البحر إلى الإسيجا بي و تصحيح القدوري وليس فيه ذكر الينابيع .

وفي النهر وهي أعدل كما في المحيط وفي جوامع الفقه المختار قولهما وفي الينابيع و الإسيجا بي وعليه الفتوى اه .

قوله ( ثم في كل ثلاثين الخ ) فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبع ومسنة وفي ثماني مسنتان وفي تسعين ثلاث أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات .

ط عن القهستاني .

قوله ( إلا إذا تداخلا ) أي التبيعات والمسنتات بأن كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه ط .

قوله ( وهكذا ) أي الحكم على هذا المنوال ففي مائتين وأربعين ثمانية أتبعة أو ست مسنتات .

\$ باب زكاة الغنم \$ الغنم محرمة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والإناث .

قاموس .

وفيه الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمير الوحش